

المدونة الكبرى

قد هلك فكاك من البائع في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه قلت أرأيت إن اشترت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعته فتداولها رجال فتغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشترتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني قال سحنون لك أن تردّها عليه إن لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك وقال أشهب لك أن تردّها على الذي اشترتها منه أخيراً لأن عهدتك عليه قلت لابن القاسم فإن كان اشترها بيعاً صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتاً في قول مالك أم لا قال أما الرهن والإجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغني عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتاً ورأى الذي أخذ به أن ليس البيع بفوت لأنه قد أخذ له ثمناً إنما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فردّها عليه بالعيب وأما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب قال وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكا قال لي في ذلك إنه كله فوت قلت فما قول مالك بن أنس في الهبة إذا وهبها وقد اشترها وبها عيب قال مالك إن كان وهبها للثواب فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح إذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتاً ومضى ما رجعت إليه بافتكاك أو بانقضاء أجل الإجارة فأرى أن يردّها إن كانت بحالها وإن دخلها عيب مفسد ردّها وما نقصها العيب الذي حدث بها وقال أشهب إن افتكها حين علم باليب فله أن يردّها وإلا رجع بما بين الصحة والداء